يلتزم ديوان الخدمة بتقرير نصف سنوي عن طلبات التعيين

الصانع: عدم توظيف الأجانب إلا في حالة عدم وجود من يشغل الوظيفة من الكويتيين

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون بتعديل رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وذلك باستبدال الفقرة الثالثة من المادة 15 والتي تنص على: «ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد» بالنص التالي:

«لا يكون تعيين غير الكويتيين إلا في حالة عدم توافر من يشغل الوظيفة من الكويتيين ويكون ذلك بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد العمالة الوافدة في أي إدارة أو قطاع من قطاعات العمل الحكومي على 20٪ من إجمالي عدد الموظفين في الهيئات الحكومية».

وكذلك اضافة مادة جديدة برقم 18:

«يلتزم ديوان الخدمة المدنية بعمل تقرير نصف سنوي يرفع الى كل من مجلس الأمة والحكومة بشأن عدد المواطنين الكويتيين أصحاب طلبات التعيين، وكذا عدد الوظائف والدرجات الوظيفية الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة وقطاعاته على ان يكون هذا التقرير مشفوعا بوضع تصور لتفعيل ما جاء بالمادة 15 بعد التعديل «وفقا للمقترح».

وعلى الحكومة إصدار قراراتها بتعيين الكويتيين الذين تتوافر فيهم شغل الوظائف الشاغرة أو تلك التي ستخلو من شاغليها من غير الكويتيين خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم تقرير ديوان الخدمة المدنية إليها.

وفي حالة مرور مدة ستة أشهر على تقديم المواطن لطلب التوظيف الى ديوان الخدمة المدنية دون البت فيه، تلتزم الدولة بتقرير راتب شهري للمتقدم يعادل الراتب الذي كان سيحصل عليه لو تم تعيينه بإحدى الوظائف المناسبة لمؤهله الدراسي بدءا من نهاية المدة المذكورة.

وجاءت المذكرة الإيضاحية باقتراح بتعديل المرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية كالتالي: تعتبر مشكلة البطالة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الكويتي، والتي لابد من مواجهتها باستحداث تشريعات تقوض من هذه الظواهر، سواء بتعديل التشريعات القائمة أو استحداث نظم جديدة تتضمن إيجاد بدائل توسعة للقاعدة الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة بحيث تكون هناك درجات وظيفية تستوعب عددا كبيرا من طالبي التوظيف الكويتيين والذين تتكدس بملفاتهم أدراج ديوان الخدمة المدنية.

على ان يتضمن ذلك التعديل أو الاستحداث ووفقا لقاعدة البيانات التي من المفترض توافرها لدى ديوان الخدمة المدنية تحديد عدد الوظائف الشاغرة، وما المؤهلات المطلوبة لشغلها وكذلك تحديد عدد المؤهلين من المواطنين المتقدمين لشغل هذه الوظائف، وكذلك حصر الوظائف التي يشغلها بعض الوافدين من التخصصات التي تتوافر بشأنها مؤهلات لبعض المواطنين الكويتيين مع وضع خطة لإحلال المواطنين بهذه الوظائف.

وعملا بنص المادة الثامنة من الدستور الكويتي التي تنص على ان: تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين وعلى ذلك فإن التزام الدولة تجاه المواطنين هو التزام دستوري يجب على الدولة بمؤسساتها المختلفة تفعيله وتطبيقه من خلال الآليات التي يحددها الدستور والقانون، ولا ينال من ذلك ما قد يثار من ضرورة تشجيع القطاع الخاص لأن الدولة لم تضع استراتيجية فاعلة على أرض الواقع للنهوض بالقطاع الخاص، فلا يستساغ ان ينتظر المواطن الكويتي ردحا من الزمان حتى يحصل على وظيفة ملائمة، فتلك مسؤولية الدولة وفقا للدستور.

يعقوب الصانع

عسكر لإقامة مشروع المزاد العلني للسيارات

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: للمساهمة في إنهاء الازدحام والفوضى التي تشهدها بعض المناطق السكنية والاستثمارية بسبب معارض السيارات العشوائية، والتي أصبحت منتشرة بعدة مناطق دون تنظيم أو ضوابط ومن هنا كان التفكير في ضرورة البحث عن حل لهذه المشكلة في إطار يراعي مصلحة المواطن كما هو معمول به في بعض دول العالم وبعض دول الخليج دون أن يعرض المواطن للكثير من الإجراءات المتعبة، لذلك نرى تحديد وتخصيص مساحة لعمل مشروع متكامل الخدمات يتبعه مواقف ومسارات لبيع وشراء السيارات يطرح لشركات القطاع الخاص لإنشائه وتنفيذه وإدارته وذلك تلبية لحاجة المواطنين الملحة والاحتياج المحلي لعمليات البيع والشراء للسيارات الجديدة والمستعملة.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة: تخصيص مساحة ارض محددة (250,000م2) لإقامة مشروع المزاد العلني للسيارات وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية في هذا الشأن على أن يستوعب المشروع المعارض العشوائية في مختلف مناطق الكويت ويشمل ما يلي:

أولا: مسارات مزايدة للسيارات مغطاة ومكيفة تشتمل على مواقف للسيارات المراد عرضها وبيعها في المزاد العلني وتشمل مسارات داخلية لبيع تلك السيارات، وتتسع هذه المسارات لعدد كبير من السيارات مقسمة بترتيب يسمح لها بالعرض بنظام معين حسب النوع أو المنشأ وخلافه، ومواقف متعددة الأدوار للسيارات: مواقف سيارات معدة للبيع، ومواقف للسيارات التي لم يتم بيعها وستتم إعادة تدويرها في أيام المزاد التالية، ومواقف للسيارات المبيعة ومواقف لخدمة مراكز تنظيف وغسيل وتلميع السيارات، ومواقف لخدمة الفحص والصيانة للسيارات ومواقف لخدمة إدارة المزاد والتشغيل والأمن والصيانة، ومواقف متعددة الأدوار للزوار المرتادين للمزاد، وهي مواقف لا علاقة لها بالبيع والشراء بل الهدف منها خدمة المرتادين والمشترين بالمزاد من المواطنين والمقيمين والشركات الأهلية.

ثانيا: مبنى الخدمات المساندة ويحتوي المشروع على مبنى إداري يتضمن التالي: مكاتب للمرور والغرض منها نقل ملكية السيارة وتجديد الاستمارة وتحصيل المخالفات والتأكد من سلامة وصحة معلومات السيارة، ومكاتب لشركات تقدم خدمات تقسيط السيارات والتأمين على السيارات، ومكاتب للتخليص الجمركي لشحن السيارات خارج مقر المزاد، ومركز فحص الكتروني وبصري للسيارات، ومكاتب لممثلي كبار عملاء المزاد من شركات ووكلاء السيارات، ومركز غسيل وتلميع السيارات، ومبنى للتمويل وللبنوك لتوفير جميع الخدمات والتعاملات البنكية والتمويلية، ومطعم وسوبر ماركت، ومسجد يخدم الرواد والعاملين بالسوق، وتوفير مراكز أنظمة أمنية متطورة للمراقبة وذلك عن طريق كاميرات ملونة حديثة ومتحركة مع وجود رجال أمن مؤهلين على مدار الساعة وشاشات مراقبة في جميع أرجاء المكان، ومكاتب للشركة المختصة بإدارة المشروع.

ويهدف هذا المزاد إلى تشجيع الأفراد والشركات على بيع سياراتهم المستعملة وشرائها بطريقة حضارية ومهنية عالية تضمن لهم الفحص الفني بشفافية والسعر المناسب والعادل للطرفين (البائع والمشتري) وبإجراءات ميسرة وسريعة مع توفير الخدمات المساندة لهم في موقع واحد مغطى ومكيف لتنعكس الفائدة المرجوة.

عسكر العنزي

المري لإلزام الجهات الحكومية بأولوية توظيف المواطنين وأبناء الكويتيات

تقدم النائب ناصر المري باقتراح برغبة بالزام كل الجهات الحكومية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ومؤسسات المجتمع المدني بأولوية التوظيف التالية حسب التسلسل بتوظيف المواطنين والمواطنات بمن فيهم المتقاعدون والمتقاعدات وابناء الكويتيات وازواج الكويتيات وغير محددي الجنسية المقيمين بالكويت ومن لا يوجد عليهم اي قيود امنية وعدم السماح للجهات المذكورة باستخدام العمالة الاجنبية الا في الوظائف الخدمية مثل التنظيف والعتالة او التخصصات الدقيقة والنادرة فقط وهذا من شانه القضاء على البطالة وزيادة دخل الأسرة الكويتية ومنع التعدي على المال العام واموال المساهمين والارتقاء بالمجتمع وتلاحمه على ان يكون التطبيق الفوري خلال 12 شهرا.

ناصر المري

المليفي يقترح بناء مستشفيين لـ«الداخلية» والحرس الوطني

أحمد المليفي

قدّم النائب أحمد المليفي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: لما كان للجيش الكويتي مستشفى خاص بهم يقوم على علاجهم وعلاج أسرهم وهذا المستشفى يعكس اهتمام الدولة بهذه الشريحة المهمة من أبناء الكويت ويوفر لهم العناية الصحية المطلوبة. وحيث ان ما يقوم به رجال الشرطة والحرس الوطني من مهام وأعباء لتوفير الأمن الداخلي للبلد عند الحاجة يستدعي الاهتمام الخاص بهم وبذويهم. وحيث ان انشاء المستشفيات المتخصصة سواء من حيث ما تقدمه من خدمات او من خلال تخصيصها لشرائح معينة من المجتمع يؤدي الى سهولة وسرعة الارتقاء بما تقدمه من خدمات لهذه الشرائح ويخفف العبء عن باقي القطاع الصحي. ونص الاقتراح على ان تقوم كل من وزارة الداخلية والحرس الوطني بإنشاء مستشفى خاص لهما كل على حدة على غرار المستشفى العسكري يقدم خدماته ورعايته الصحية في جميع التخصصات لرجال الشرطة والحرس الوطني ولذويهم.

العدوة: هل تملك وزارة الأشغال إلغاء الدائري الثامن بعد إقراره بقانون؟

خالد العدوة

وجه النائب خالد العدوة سؤالا برلمانيا الى وزير الاشغال عبدالعزيز الابراهيم جاء كالتالي: نشرت الصحف في الايام القليلة الماضية اخبارا تفيد بالغاء مشروع الدائري الثامن وتطوير الطريق 306 الواصل بين الوفرة وميناء عبدالله ليكون بديلا عن طريق الدائري الثامن.

لذا، يرجى الاجابة عن الاسئلة التالية: في ظل عدم وضوح الرؤية لمشروع الدائري الثامن بعد اكثر من ثلاث سنوات على الموافقة عليه ضمن قانون الخطة الانمائية التي اقرها المجلس عام 2009، ما مصير المشروع، وأن كانت الإجابة بإلغاء المشروع يرجى ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك الالغاء، وهل يحق لوزارة الأشغال قانونيا إلغاء مشروع الدائري الثامن بعد أن وافق عليه المجلس بقانون، وأعلنت وزارة الأشغال من قبل أنها لن تطرح أي مشروع إلا بعد تسلم الموقع خاليا من العوائق لكي لا يعتبر ذلك هدرا للمال العام، هل اتبعت الوزارة ذلك النهج قبل الإعلان عن الاتفاقية وتعاقدها مع المكتب الاستشاري لمشروع الدائري الثامن.

يرجى تزويدي بجميع المستندات الدالة على ذلك، وعلى اي أساس اتخذت وزارة الأشغال قرارا بتطوير طريق 306 الواصل بين الوفرة وميناء عبدالله ليكون بديلا لمشروع الدائري الثامن، وهل قامت الوزارة بإعداد الدراسات لذلك.

يرجى تزويدي بالمخططات والدراسات الدالة على ذلك، وهل سيؤدي الطريق البديل للدائري الثامن الغرض الذي على أساسه جاءت فكرة اقامة مشروع الدائري الثامن وهي تسهيل حركة التجارة البرية بين دول مجلس التعاون والحفاظ على شبكة الطرق في البلاد وزيادة انسيابية المرور داخل المنطقة الحضرية بابعاد حركة الشاحنات.

وما خطط الوزارة فيما يتعلق بانشاء الطريق وصيانتها حيال المنطقة الواقعة بين ميناء الشعيبة الاقليمي باتجاه الشمال وحدود العبدلي والسالمي مرورا بطريق الوفرة والمزارع ومدينة صباح الاحمد، وكثرت في الفترة الاخيرة الحوادث على طريق الوفرة ميناء عبدالله يرجى تزويدي بالاسباب التي من شأنها تقاعست الوزارة عن انشاء استدارات وجسور وحواجز بين الطريقين فضلا عن صيانة الطريق وتخطيطه، ما خطة الوزارة حيال مطالب سكان مدينة صباح الاحمد المتعلقة بالطرق والطرق البديلة؟

الراشد هنأ السمحان بمناسبة اختياره نائباً لرئيس الاتحاد التعاوني العربي

بعث رئيس مجلس الامة علي الراشد ببرقية تهنئة الى رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية عبدالعزيز السمحان» وذلك بمناسبة اختياره لمنصب نائب رئيس الاتحاد التعاوني العربي.

وقال الراشد في برقيته «اود ان ازجي لكم بمزيد الود والاعتزاز أطيب التهاني مقرونة بأصدق التمنيات بالتوفيق والنجاح بمناسبة حصولكم من قبل الاتحاد التعاوني العربي على مقعد نائب رئيس الاتحاد والاضطلاع بمسؤولياتكم ابان المرحلة المقبلة، مبتهلا الى الله جل جلاله ان يشد من ازركم ويمدكم بعون من لدنه في تحمل اعباء هذه المسؤولية لرفع شأن وطننا العزيز في كنف الرعاية الابوية السامية لصاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي عهده الامين».

كما بعث رئيس مجلس الامة علي الراشد ببرقية تهنئة الى رئيس البرلمان الغاني ادوارد دوي اديا‌هو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

علي الراشد

الجبري: للموظفة المؤمن عليها الحق في التقاعد دون بلوغ سن محددة

تقدم النائب محمد الجبري بالاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة (5) من المادة (17) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

ونصت مواده على الآتي:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة (5) من المادة (17) من الأمر الأميري بالقانون رقم (21) لسنة 1976 المشار اليه النص التالي:

مادة 17: البند (5): «يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الأرملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين (15) سنة، ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.

ولفتت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل نص الفقرة (5) من المادة (17) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على الآتي: أعد هذا الاقتراح من أجل العودة الى تعليق البند (5) من المادة (17) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل التعديلات التي حصلت عليه والمتعلقة برفع سن التقاعد للمرأة وربطه بمدة الخدمة.

مما لاشك فيه ان نص هذا البند مثلما في هذا القانون الذي يقضي بـ «انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الأرملة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين (15) سنة» يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة انسانية واجتماعية، وله ايجابيات عديدة، وهي كالتالي:

أولا: يعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة التي هي أساس ونواة المجتمع الصالح، مشيرا الى ان من أسباب تدهور وضع الأسرة وزيادة المشاكل الاجتماعية هو عدم تفرغ المرأة بالشكل الكافي لأسرتها.

ثانيا: سرعة تقاعد المرأة عن الرجل سيخلق المزيد من الوظائف للأجيال الجديدة من الخريجين وسيساهم في حل مشكلة البطالة.

إذ ان مدة (15) سنة هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة وهو أمر تفرضه الطبيعة البشرية للمرأة وواجبها ودورها تجاه زوجها وابنائها مما يحقق مصلحة المجتمع واستبعاد شرط السن هو حكم عادل يساهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع وأخلاقياته.

كما ان العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الذي كان الهدف الأساسي لرفع سن التقاعد وربطه بمدة الخدمة يمكن القضاء عليه بالعديد من المشاريع والأفكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في التواجد مع أسرتها وتربية أبنائها.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ان يستبدل بنص البند (5) من المادة (17) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ـ المشار اليه ـ بالنص التالي: «يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الأرملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين (15) سنة ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون».

محمد الجبري

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

مشاركة عزاء

يتقدم

محمد فراج الوبيري الشمري
و
مفرح قطامي فرحان البرغوث الشمري
إلى أسرة العجل الكرام
في المملكة العربية السعودية

بأحر التعازي القلبية والمواساة
لوفاة الشيخ
ماجد بن عقاب بن عجل الشمري

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته
وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون